الاتفاقية الدولية الجمركية

الخاصة بالاستيراد والتصدير المؤقت للسيارات

الموقعة بنيويورك في ٤يونية ١٩٥٤

والمعدلة في جنيف في ٤يونية ١٩٥٤

الصادرة بالقانون رقم ١٩٥٦/١٩٩

اتفاقية الضمان

لتشغيل بطاقة المرور الجمركي

١ يوليو ١٩٨٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٩٠
بالموافقة علي اتفاقية تسهيل مرور السيارات
بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية
الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمي
الموقعة في القاهرة ٩٠/١٢/٣

مواد الإفراج المؤقت في

القانون الجمركي٦٦/ ١٩٦٣.

القرار الوزاري ٢٠٠٦/١٠

(اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك ١٩٦٣/٦٦)

الإفراج المؤقت

مـــادة ١٠١

يجوز الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة. ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والإجراءات التى يحددها.

اللائحة التنفيذية ٢٠٠٦/١٠ للقانون الجمركي

٦٦/ ١٩٦٣

الإفراج المؤقت

أولاً : أحكام عامة

(مادة ١٤١)

يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المقررة مقابل تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركياً لحين إعادة تصديرها أو تسوية وضعها جمركياً وذلك بالشروط وفى الاحوال الآتية :

أ – الآلات والمعدات والأجهزة ومستلزماتها الواردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما فى حكمها للعمل فى مشروعات إنشائية أو اقتصادية ثم إعادة تصديرها، ويجوز إعادة تشغيلها فى مشروعات أخرى مماثلة مع تطبيق ذات القواعد والشروط.

ب – الآلات والمعدات والأجهزة الواردة للعمل فى مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها مع مراعاة حكم المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه .

ج – البضائع المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو الأسواق الدولية أو المسارح أو المناسبات الرياضية أو ما يماثلها بعد تقديم موافقة الجهة المختصة

د – الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات اللازمة لإجراء التجارب أو الاختبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية التى توافق عليها الجهة المختصة .

هـ – الأوعية الفارغة والغلافات الواردة لملئها ، وكذلك الأوعية والعبوات الواردة مملوءة بالسلع برسم إعادة تصديرها إما فارغة أو مملوءة ، الحاويات التى تدخل البلاد لتفريغ محتوياتها ثم إعادة تصديرها .

و – المواد والأصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية كالأوعية الفارغة ومـواد التعبئة والتغليف وأجزائها والمواد المطهرة والشموع والمواد الكيماوية للمعالجة والمبيدات الزراعية والبيتموس وموقفات الانبات .

ز – آلات ومعدات التصوير والأفلام والشرائط الخاصة بالصحفيين والمصورين والمراسـلين الأجانب ووكالات الأنباء والإذاعة بغرض تسجيل أو بث المواد الإخبارية أو التصوير السينمائى.

ح – الأصناف المهنية التى ترد مع الأجانب الوافدين إلي الجمهورية والتى تتفق مع مهنتهم بعد تقديم موافقة الجهة المختصة .

ط – الأمتعة الشخصية الغير استهلاكية لكل من :

١ – ذوى المكانـــة .

٢ – اللاجئين السياسيين .

٣ – أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

٤ – المصريين المنتدبين أو المعارين للخارج القادمين لقضاء أجازتهم أو لأداء عمل مؤقت بالبلاد .

٥– الدارسين الأجانب القادمين للدراسة.

٦– أمتعة الحجاج الأجانب الذين يعبرون أراضي الجمهورية إلي الأراضي المقدسة.

٧– الخبراء المرخص لهم بالعمل فى البلاد .

ى – الأصناف التى ترد مع السائحين والعابرين زيادة عن حدود الإعفاء .

ك – البضائع الواردة برسم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التى تتمتع بإعفاءات جمركية ولم ترد المستندات الخاصة اللازمة للإعفاء وذلك لحين صدور قرار بإعفائها .

ل – الأصناف الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

(مادة ١٤٢)

يشترط للإفراج عن الأصناف المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي:

أ – تقديم إحدى الضمانات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة لحين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله .

ب – أن يتم إعادة تصدير تلك الأصناف خلال سنة من تاريخ الإفراج عنها أما المواد والأصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية فيعاد تصديرها خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنها ، ويجوز مد هذه المدد لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك .

(مادة ١٤٣)

يتم الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط استيفاء المستندات وفقاً للآتى :

أ – تقديم خطاب من بنك الاستثمار القومي يفيد قيام البنك بتجنيب مبلغ الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة لحساب مصلحة الجمارك.

ب – فى حالة عدم كفاية الإعتمادات المخصصة للجهة يتم تقديم خطاب من وزارة التخطيط يفيد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعلية الإعتمادات المطلوبة مع موافقة بنك الاستثمار القومي على إضافتها لحساب مصلحة الجمارك فور تعليتها.

(مادة ١٤٤)

فى حالة عدم إعادة التصدير تكون الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المحددة عند الافراج المؤقت فور انقضاء المدد المنصوص عليها في هذا الفصل .

ثانيـــاً : الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية

(مادة ١٤٥)

مع مراعاة الشروط والأوضاع المنظمة للإفراج المؤقت يجوز الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها في المواد التالية وفقاً للشروط والأوضاع وبالضمانات الموضحة في هذه المواد، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

(مادة ١٤٦)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والأجانب والسياح والعابرين القادمين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد وذلك بحد أقصي ستة أشهر خلال السنة وبما لا يجاوز فترة الإقامة المثبتة على جواز السفر بالنسبة للأجانب بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن ستة أشهر أو جزء منها على النحو الآتي :

أ – ٥٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث اشهر الأولى أو جزء منها.

ب – ١٠٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث اشهر التالية أو جزء منها.

ج – ١٠٠ جنيه عن كل سيارة من السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية ويجب ألا تجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهراً واحداً.

(مادة ١٤٧)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالفئات التالية وفقاً للأحكام المبينة قرين كل منها، وذلك بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة طبقاً للجدول التالي:

أ – المستثمرون الأجانب، فى حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة علي جواز السفر وبحد أقصي ثلاث سنوات .

ب – الخبراء والأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما فى حكمها (بما فيها الجامعات والمدارس) وخبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد .

ج – ذوى المكانة من الأجانب بناء على توصية من وزارة الخارجية المصرية.

د– شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية التى تسير خطوط جوية منتظمة من وإلى وعبر الاراضى المصرية وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، بناء على كتاب من وزارة الطيران المدني .

و – تكون مدة الإفراج بالنسبة إلى الفئات المحددة بالبنود (ب) و (ج) و (د) متناسبة مع الغرض الذى تقرر الإفراج المؤقت من أجله.

البيـــــــــان	الستة أشهر الأولى أو جزء منها	الستة أشهر الثانية أو جزء منها	الستة أشهر الثالثة أو جزء منها	الستة أشهر الرابعة أو جزء منها	الستة أشهر الخامسة أو جزء منها	الستة أشهر السادسة أو جزء منها
السـيارة ذات السـعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣	٥٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه	2000 جنيه	٢٥٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه
السـيارة ذات السـعة اللترية أكثر من ١٦٠٠سم٣ وحتى ٢٠٠٠ سم٣	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	4000	٥٠٠٠	٦٠٠٠
السـيارة ذات السـعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم٣	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٩٠٠٠	12000	١٥٠٠٠	١٨٠٠٠

ويكون خضوع شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية المنصوص عليها في البند (د) من هذه المادة للمقابل المنصوص عليه في الجدول السابق أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ايهما أقل وفى حالة زيادة مدة الإفراج المؤقت عن ثلاث سنوات بالنسبة للفئات المنصوص عليها فى البنود (ب ، ج ، د) يستمر تحصيل الفئة الأخيرة من الجدول المشار إليه عن كل ستة أشهر أو جزء منها

(مادة ١٤٨)

يتم الإفراج مؤقتاً عن السيارات الخاصة بكل من

أ – اللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين ومندوبي وكالات الأنباء الأجانب

ب – الطلبة والمتدربين الأجانب القادمين للدراسة والتدريب . بشرط ألا تزيد السعة اللترية للسيارة على ١٦٠٠سم ٣ . وإذا زادت السعة اللترية عن ذلك يضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة

ج – شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وخبرائها الأجانب

وتكون المدة متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج من أجله . ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الأجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل تعليق أداء الضريبة المقررة حسب السعة اللترية

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن كل ستة أشهر أو جزء منها وفقاً للآتى:

٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣ .

١٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من١٦٠٠سم٣ وحتى٢٠٠٠سم٣

٣٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣ .

وبالنسبة لسيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وسيارات الخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات يكون مقابل تعليق أداء الضريبة ٤٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها .

(مادة ١٤٩)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية على النحو الآتي :

أ – السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي زيادة علي حد الإعفاء المقرر بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وكذلك السيارات الواردة للموظفين الإداريين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية .

ب – السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للمنظمات الدولية والمنظمات العربية الإقليمية وأعضائها الحائزين علي جوازات سفر دبلوماسية أو بطاقة تحقيق شخصية صادرة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية لأعضاء هذه المنظمات .

وتكون مدة الإفراج المؤقت وفقاً لما تقرره وزارة الخارجية بالاتفاق مع مصلحة الجمارك . ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ)، و٢٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) فى حالة عدم الاعفاء وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

(مادة ١٥٠)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للعرض التجارى أو التجارب على النحو الآتي :

أ – سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية .

ب – سيارات الركوب الخاصة الواردة لأغراض التجارب بما لا يجاوز سيارتين مختلفتي الطراز واردتين برسم مصانع إنتاج السيارات ، وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة التجارة الخارجية والصناعة .

وتكون مدة الإفراج عن هذه السيارات ستة أشهر يجوز مدها لمدة اخرى مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك ، ولا يجوز ترخيصها بالمرور.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على تلك السيارات على النحو الآتي :

٢٥٠٠ جنيه عن الستة أشهر الأولى أو جزء منها.

٥٠٠٠ عن الستة اشهر التالية أو جزء منها ، مع تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغطي ما يستحق على السيارات المفرج عنها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وغير ذلك من الضرائب والرسوم الأخرى.

(مادة ١٥١)

يتم الإفراج المؤقت عن سيارات النقل التريلات والبرادات لمدة أسبوعين ويجوز مدها عند الحاجة لمدة أسبوعين آخرين بقرار من رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه فى ذلك .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على النحو الآتي :
١٠٠ جنيه عن كل أسبوع من الأسبوعين الأول والثاني أو جزء منه .
٥٠٠ جنيه عن كل اسبوع أو جزء منه من الاسبوعين الثالث والرابع .

وفى حالة الرغبة فى إبقاء أي من هذه السيارات أو التريلات أو البرادات داخل البلاد للعمل بصفة مؤقتة أو بغرض التأجير تسري أحكام المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

(مادة ١٥٢)

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات النصف نقل (بيك أب) ذات الكابينة المزدوجة والميكروباص التي يزيد عدد مقاعدها علي تسعة بخلاف مقعد السائق لمدة شهر ويجوز مدها شهر آخر بموافقة رئيس مصلحة الجمارك او من يفوضه .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بواقع ٥٠٠ جنيه عن الشهر الأول أو جزء منه ، و ١٠٠٠ جنيه عن الشهر الثاني أو جزء منه

(مادة ١٥٣)

يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين وذوي المكانة القادمين للبلاد للإقامة المؤقتة فى حدود فترة الإقامة وبحد أقصى اثني عشر شهراً

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة للموانئ السياحية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لقرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ وتحصل مصلحة الجمارك ما يعادل ذات المبالغ فى باقي موانئ الجمهورية وتوزع بذات النسب الموضحة بالقرار سالف الذكر .

(مادة ١٥٤)

يتم الافراج عن الالات والمعدات بما فيها معدات النقل والاجهزة وسيارات الركوب الخاصة بالاجانب القادمين للبلاد اللازمة للسباقات الدولية والسباقات المحلية المنظمة تحت اشراف الهيئة العامة للتنشيط السياحى لمدة شهر يجوز مدها مدة اخرى مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك لاسباب مبررة .
ويكون مقابل تعليق اداء الضريبة مائة جنية عن كل وحدة فى الشهر او جزء منه

(مادة ١٥٥)

فى جميع الأحوال يجب في اليوم التالي على الأكثر لانتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة أو اليخت داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك أو مارينا بالنسبة لليخوت ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لتلك التى قضتها بالبلاد وبحد أقصى أربعة اشهر بالنسبة لليخوت وتعتبر فترة التخزين داخل الدائرة أو المارينا بمثابة إعادة تصدير.

(مادة ١٥٦)

يتم الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى مقابل تقديم أي من الضمانات المقبولة جمركياً أو دفتر مرور (تربتيك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدى الجمارك أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب القادمين فى أفواج سياحية).

بالنسبة لليخوت التى ترد بالموانى البحرية للسياحة الإقليمية فيكتفي بتقديم تعهد شخصي من صاحب اليخت أو المسئول عنه علي أن تخطر مصلحة أمن الموانى عند الإفراج عن اليخت .

بالنسبة لراغبي السياحة الداخلية (النيلية) يشترط للإفراج عن اليخت تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة.

(مادة ١٥٧)

يكون الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها فى المواد السابقة طبقاً للشروط الآتية :

أ – يفرج مؤقتاً عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعي ، ويجوز الإفراج عن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوي المكانة والجهات الاعتبارية، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصاً، وفى حالة عدم الترخيص يقدم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء أو دفتر مرور صادر من احد الأندية التى أودعت ضمانات نقدية أو مصرفية لدى مصلحة الجمارك بقيمة الضرائب والرسوم المقررة .

ب – يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين الأجانب بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضح به تأشيرة الإقامة المؤقتة .

ج – يجب أن يقتصر استعمال السيارة أو اليخت المفرج عنه مؤقتاً علي الأغراض التى تم الإفراج من أجلها وأن يقودها المفرج عنها باسمه باستثناء الحالات الخاصة بذوي المكانة من الأجانب وذوى العاهات الذين تستدعى حالتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ظروف خاصة تستدعى القيادة بسائق ، بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه

د– يحظر التصرف فى السيارة أو اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك واستيفاء القواعد الإستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة.

ويجوز بموافقة وزير المالية مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المشار اليها وذلك لأسباب مبررة يقبلها .

ويضاعف مقابل تعليق آداء الضريبة فى حالة انتهاء صلاحية السير وسريان صلاحية الضمان.

وعلى حامل تصريح الاستيراد المؤقت (دفتر المرور الدولى) إعادة تصدير المركبة خلال مدة لا تجاوز ٢٤ يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية التسيير بالبلاد وفقاً لنص المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية للسيارات بشرط صلاحية الضمان.

وفى حالة مخالفة شروط وأحكام الإفراج المنصوص عليها فى هذه اللائحة تطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

(مادة ١٥٨)

يشترط لقبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتاً الآتى :

أ – ألا تكون السيارة محل جريمة تهرب جمركى .

ب – تطهير السيارة من الغرامات او التعويضات ومقابل تعليق آداء الضريبة وسداد الضرائب والرسوم على الأجزاء الناقصة والمستبدلة .

ويفوض رؤساء القطاعات الجمركية التنفيذية كل فى دائرة اختصاصه فى قبول التنازل عن السيارات.

(مادة ١٥٩)

تتم الإجراءات الجمركية عن الواردات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لما يأتي:

أ – يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بإدراج بيانات البيان الجمركى بالحاسب الآلي بأحد الطرق الربط الاليكتروني مع مصلحة الجمارك .

ب – تتخذ الإجراءات الأولية التالية بإدارة المعلقات:

١– تقديم طلب من صاحب الشأن أو من ينيبه إلى مدير إدارة المعلقات يبين به سبب الإفراج المؤقت وسنده القانوني والمدة المطلوب بقاء السيارة أو اليخت خلالها داخل البلاد.

٢– تقوم إدارة المعلقات بدراسة الطلب وإعداد مشروع الإفراج المؤقت طبقا للضوابط المذاعة على طلب صاحب الشأن ويختم بختم الإدارة.

ج – تكون المستندات المطلوبة للإفراج هي:

١ – البيان المميكن بنظام الأفراج المؤقت .

٢ – بيان الأصناف الواردة .

٣ – إذن التسليم الملاحى .

٤ – فاتورة الأصناف الواردة .

د – الإجراءات بالمجمعات الجمركية :

١– تتم الإجراءات الجمركية مع مراعاة أن الأصناف المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت لا يفرج عنها بالمسار الأخضر لضرورة المعاينة والمطابقة وذلك للتأكد من العينية قبل الإفراج وحساب قيمة الضرائب والرسوم المستحقة.

٢– تحصيل الضمانات اللازمة ويسلم أصل أذن الإفراج مرفقا به صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لصاحب الشأن وترسل صورة أذن الإفراج مرفقا بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف .

٣– يقوم قسم الإجراءات بالجمرك المختص بإرسال بيانات البيان الجمركى المفرج عنه إفراجا مؤقتا يوميا لإدارة المعلقات مرفقا به البيانات الجمركية بنظام الإفراج المؤقت .

هـ– المتابعـــة بإدارة الإفراج المؤقت (المعلقات)

بعد وصول البيانات الجمركية المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت إلى إدارة المعلقات يتم اجراء ما يأتي :

١– قيد هذه البيانات إليكترونيا أو يدويا فى سجل يوضح رقم الإقرار وسبب الإفراج المؤقت وقيمة الضرائب والرسوم ونوع الضمان المقدم ومهلة الإفراج المؤقت .

٢– استخراج تقارير بشكل دوري توضح موقف البيانات التى تنتهي مهلة الإفراج المؤقت عنها ومتابعتها لإنهاء موقفها.

(مادة ١٦٠)

يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت طبقاً للإجراءات الآتية :–

أ- يتقدم صاحب اليخت أو من ينيبه أو مندوب السياحة إلى جمرك الوصول بالنمـــوذج (مرفق رقم ٦) المعد لذلك من أصل وصورة موضحاً به البيانات الأساسية (مرفقاً به كشوف بيانات الطاقم والركاب وقسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وقائمة بأي بضائع داخل اليخت خمور – سجائر . .) .
فى حالة السياحة الإقليمية يقدم تعهد شخصي من مسئول اليخت أو من ينيبه بسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالة عدم مغادرة اليخت المياه الإقليمية بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت وفى هذه الحالة تقوم الجمارك بإخطار مصلحة امن الموانئ عند الإفراج المؤقت عن اليخت .

وبالنسبة لراغبي السياحة (النيلية) يشترط تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن اليخت فى حالة عدم مغادرته المياه الإقليمية خلال المدة الممنوحة للإفراج المؤقت .
ب- تقوم اللجنة الجمركية بالمعاينة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة وإثباتها على النموذج الجمركى المعد لذلك وتحديد مدة الإفراج المؤقت
ج- يسلم أصل النموذج والمرفقات موضحاً عليه الموافقة على الإفراج المؤقت ويحتفظ بالصورة وصور المرفقات فى جمرك الإفراج ويعد النموذج الجمركى بمثابة إفراجا جمركيا مؤقتا صالح للعمل به فى الموانئ المصرية الأخرى التى يتردد عليها اليخت خلال فترة الإفراج المؤقت .
د- فى حالة رغبة مسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت يتقدم بطلب موضحاً به الفترة المطلوبة وخط السير ومرفقاً به قسيمة سداد مقابل تعليق آداء الضريبة وتقوم اللجنة الجمركية بالتأشير بالتجديد فى المكان المخصص لذلك فى النموذج الجمركى ولمسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت من أى ميناء به لجنة جمركية على أن تقوم اللجنة الجمركية التى قامت بالتجديد بأخطار اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة .
هـــ- لمسئول اليخت إنهاء الإفراج المؤقت من جمارك أى ميناء مصري غير الميناء الذى قام بإتمام إجراءاته شريطة أن يكون به لجنة جمركية وذلك بسحب النموذج الجمركى للإفراج المؤقت على أن تخطر اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة لتسديد قيوداته .
و- يكون النموذج الجمركى هو الرخصة الوحيدة للتردد على الموانئ المصرية الموضحة بخط السير خلال صلاحية مدة الإفراج المؤقت .
ز- تتم متابعة اليخوت المفرج عنها مؤقتاً بمعرفة اللجنة الجمركية التى قامت بالإفراج على أن تسدد قيودات مغادرة اليخوت خلال مدة الإفراج المؤقت .

(مادة ١٦١)

تتم الإجراءات الجمركية على الصادرات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقاً لما يأتي :
أ – تقوم جمارك التصدير باستدعاء بيان الوارد السابق الافراج عنه تحت هذا النظام لاجراء عملية المطابقة بعد تمام أعادة تصدير الرسائل السابق الإفراج عنها برسم الأفراج المؤقت بإرسال أصل بيان الصادر إذا تم التصدير من جمرك الإفراج أو صورة طبق الأصل من بيان الصادر فى حالة التصدير من جمرك غير جمرك الإفراج إلى وحدة متابعة الإفراج المؤقت (المعلقات) بالقطاع المختص.
ب – تقوم إدارة المعلقات بمقارنة ما تم الإفراج عنه بما تم تصديره وبعد التاكد من عمليات المطابقة وعدم وجود أى ملاحظات تحرر مذكرة بالتسوية ويؤشر على أقرار الوارد

والصادر بتمام المراجعة والمطابقة ويتم السير فى إجراءات رد الضمان.
ج – ترسل البيانات الجمركية للمراجعة ثم إدارة حفظ البيانات وتسدد قيوداتها فى سجل البيانات الجمركية .
د – تحتفظ إدارة المعلقات بمذكرة التسوية لحين تقدم صاحب الشأن بطلب رد الضمانات ــ حيث تتم إجراءات رد الضمان ، ويمكن فى حالة ما اذا كانت الضمانات تعهدات من جهات معينة وتأخر أصحاب الشأن فى التقدم للتسوية خلال شهر من التصدير ولاتوجد أية ملاحظات يتم تسوية البيانات بقسيمة سايرة ويخطر أصحاب الشأن بذلك .
هـــ– وفى حالة وجود ملاحظات أو فروق بين الوارد والصادر تحرر مذكرة بالفروق والضرائب والرسوم المستحقة ويخطر صاحب الشأن ولا يتم رد الضمان إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة نتيجة هذا الاختلاف أو تقديم المبررات المقبولة جمركيا .
و – فى حالة التصدير الجزئي تخطر إدارة المعلقات الحسابات أو الكفالات حسب نوع الضمان بمقدار الضرائب والرسوم عن الجزء الذى تم تصديره لاتخاذ إجراءات خصم ما تم تصديره من الضمان .

إجـــراءات الإفـــراج المـــؤقت

في

لائحة نظام العمل الداخلي

إجراءات الإفراج المؤقت

١/ أحكام عامة

١/١ يجوز الإفراج مؤقتًا عن البضائع مع تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المقررة مقابل تقديم أحد الضمانات المقبولة جمركيًا لحين إعادة تصديرها أو تسوية وضعها جمركيًا .

وذلك بالشروط وفى الاحوال الآتية:

(أ) الآلات والمعدات والأجهزة ومستلزماتها الواردة من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وما فى حكمها للعمل فى مشروعات إنشائية أو اقتصادية ثم إعادة تصديرها، ويجوز إعادة تشغيلها فى مشروعات أخرى مماثلة مع تطبيق ذات القواعد والشروط.

(ب) الآلات والمعدات والأجهزة الواردة للعمل فى مشروعات داخل البلاد ثم إعادة تصديرها مع مراعاة حكم المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه.

(ج) البضائع المستوردة من الخارج برسم أحد المعارض أو المهرجانات أو الأسواق الدولية أو المسارح أو المناسبات الرياضية أو ما يماثلها بعد تقديم موافقة الجهة المختصة.

(د) الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات اللازمة لإجراء التجارب أو الاختبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية التى توافق عليها الجهة المختصة .

(هـ) الأوعية الفارغة والغلافات الواردة لملئها ، وكذلك الأوعية والعبوات الواردة مملوءة بالسلع برسم إعادة تصديرها ، الحاويات التى تدخل البلاد لتفريغ محتوياتها ثم إعادة تصديره .

(و) آلات ومعدات التصوير والأفلام والشرائط الخاصة بالصحفيين والمصورين والمراسلين الأجانب ووكالات الأنباء والإذاعة بغرض تسجيل أو بث المواد الإخبارية أو التصوير السينمائي.

(ز) الأصناف المهنية التى ترد مع الأجانب الوافدين إلي الجمهورية والتى تتفق مع مهنتهم بعد تقديم موافقة الجهة المختصة.

(ح) الأمتعة الشخصية الغير استهلاكية لكل من:

١ - ذوى المكانة.

٢ - اللاجئين السياسيين.

٣ - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

٤ - المصريين المنتدبين أو المعارين للخارج القادمين لقضاء أجازتهم أو لأداء عمل مؤقت بالبلاد.

٥ -الدارسين الأجانب القادمين للدراسة.

٦ -أمتعة الحجاج الأجانب الذين يعبرون أراضي الجمهوري إلي الأراضي المقدسة.

٧ -الخبراء المرخص لهم بالعمل فى البلاد.

(ط) الأصناف التى ترد مع السائحين والعابرين زيادة عن حدود الإعفاء.

(ى) البضائع الواردة برسم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التى تتمتع بإعفاءات جمركية ولم ترد المستندات الخاصة اللازمة للإعفاء وذلك لحين صدور قرار بإعفائها.

(ك) الأصناف الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

٢/١ يشترط للإفراج عن الأصناف المنصوص عليها في المادة السابقة ما يأتي:
- **تقديم إحدى الضمانات المنصوص عليها فى هذه اللائحة بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة لحين تسوية أوضاع هذه البضائع أو انتهاء الغرض المفرج عنها من أجله.**
- **أن يتم إعادة تصدير تلك الأصناف خلال سنة من تاريخ الإفراج عنها أما المواد والأصناف الخاصة بالحاصلات الزراعية فيعاد تصديرها خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنها ويجوز مد هذه المدد لمدة أخري مماثلة لأسباب مبررة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك .**

٣/١ يتم الإفراج المؤقت عن البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط استيفاء المستندات وفقًا للآتى:
أ - تقديم خطاب من بنك الاستثمار القومي يفيد قيام البنك بتجنيب مبلغ الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة لحساب مصلحة الجمارك.

ب - فى حالة عد م كفاية الإعتمادات المخصصة للجهة يتم تقديم خطاب من وزارة التخطيط يفيد باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعلية الإعتمادات المطلوبة مع موافقة بنك الاستثمار القومي على إضافتها لحساب مصلحة الجمارك فور تعليتها.

٤/١ فى حالة عدم إعادة التصدير تكون الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى المحددة عند الافراج المؤقت مستحقة فور انقضاء المدد المنصوص عليها في هذا الفصل .

٥/١ يجوز طلب نقل حق الإفراج المؤقت بشرط :
أ-وفاء المستفيد بالشروط المحددة بالإفراج المؤقت .
ب- قبول المستفيد بإلتزامات الإفراج المؤقت .

٢/ الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت وتحديد مقابل تعليق أداء الضرائب والرسوم الجمركية
١/٢ مع مراعاة الشروط والأوضاع المنظمة للإفراج المؤقت يجوز الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها في المواد التالية وفقًا للشروط والأوضاع وبالضمانات الموضحة في هذه المواد، وذلك دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها.

٢/٢ يتم الإفراج مؤقتًا عن سيارات الركوب الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والأجانب والسياح والعابرين القادمين لقضاء فترة مؤقتة بالبلاد وذلك بحد أقصي ستة أشهر خلال السنة وبما لا يجاوز فترة الإقامة المثبتة على جواز السفر بالنسبة للأجانب بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن ستة أشهر أو جزء منها على النحو الآتي:
أ - ٥٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث اشهر الأولى أو جزء منها.
ب - ١٠٠٠ جنيه عن السيارة عن الثلاث اشهر التالية أو جزء منها.
ج - ١٠٠ جنيه عن كل سيارة من السيارات الواردة صحبة الأفواج السياحية ويجب ألا تجاوز مدة الإفراج عن هذه السيارات شهرًا واحدًا.

٣/٢ يتم الإفراج مؤقتًا عن سيارات الركوب الخاصة بالفئات التالية وفقًا للأحكام المبينة قرين كل منها، وذلك بعد سداد مقابل تعليق أداء الضريبة طبقًا للجدول التالي:

أ - المستثمرون الأجانب، فى حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة علي جواز السفر وبحد أقصي ثلاث سنوات.
ب - الخبراء والأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم الجهات الحكومية وما فى حكمها (بما فيها الجامعات والمدارس) وخبراء الشركات الأجنبية المتعاقدة مع هذه الجهات للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد.
ج - ذوى المكانة من الأجانب بناء على توصية من وزارة الخارجية المصرية.
د -شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية التى تسير خطوط جوية منتظمة من وإلى وعبر الاراضى المصرية وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل ، بناء على كتاب من وزارة الطيران المدني.
-تكون مدة الإفراج بالنسبة إلى الفئات المحددة بالبنود (ب) و (ج) و (د) متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج المؤقت من أجله.

البيان	الستة أشهر الأولى أو جزء منها	الستة أشهر الثانية أو جزء منها	الستة أشهر الثالثة أو جزء منها	الستة أشهر الرابعة أو جزء منها	الستة أشهر الخامسة أو جزء منها	الستة أشهر السادسة أو جزء منها
السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم٣	٥٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	١٥٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيا	٢٥٠٠ جنيا	٣٠٠٠ جنيه
السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم٣ وحتى ٢٠٠٠ سم٣	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠
السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم٣	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٩٠٠٠	١٢٠٠٠	١٥٠٠٠	١٨٠٠٠

ويكون خضوع شركات ومؤسسات الطيران الأجنبية المنصوص عليها في البند (د) من هذه المادة للمقابل المنصوص عليه في الجدول السابق أو طبقًا لمبدأ المعاملة بالمثل ايهما أقل.
وفى حالة زيادة مدة الإ فراج المؤقت عن ثلاث سنوات بالنسبة للفئات المنصوص عليها فى البنود (ب ، ج ، د) يستمر تحصيل الفئة الأخيرة من الجدول المشار إليه عن كل ستة أشهر أو جزء منها.

٤/٢ يتم الإفراج مؤقتًا عن السيارات الخاصة بكل من:
أ - اللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين ومندوبي وكالات الأنباء الأجانب

ب - شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وخبرائها الأجانب.
وتكون المدة متناسبة مع الغرض الذي تقرر الإفراج من أجله . ويجوز مد مدة الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الأجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل تعليق أداء الضريبة المقررة حسب السعة اللترية.
ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة عن كل ستة أشهر أو جزء منها .. وفقًا للآتى:
- **٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم ٣**
- **١٥٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم ٣ وحتى ٢٠٠٠ سم٣**
- **٣٠٠٠ جنيه عن السيارة ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم ٣**

وبالنسبة لسيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وسيارات الخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات يكون مقابل تعليق أداء الضريبة ٤٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منها.
٥/٢ يتم الإفراج مؤقتًا عن سيارات الر كوب الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية والمنظمات الدولية على النحو الآتي:
أ - السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للسفارات والقنصليات الأجنبية أو لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي زيادة علي حد الإعفاء المقرر بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وكذلك السيارات الواردة للموظفين الإداريين الأجانب بالسفارات والقنصليات الأجنبية.
ب - السيارات الواردة للاستعمال الرسمي للمنظمات الدولية والمنظمات العربية الإقليمية وأعضائها الحائزين علي جوازات سفر دبلوماسية أو بطاقة تحقيق شخصية صادرة من إدارة المراسم بوزارة الخارجية لأعضاء هذه المنظمات.
وتكون مدة الإفراج المؤقت وفقًا لما تقرره وزارة الخارجية بالاتفاق مع مصلحة الجمارك
ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ) ، و ٢٠٠ جنيه عن كل ستة أشهر أو جزء منه بالنسبة للبند (ب) وكذا بالنسبة للبند (أ) فى حالة عدم الاعفاء وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.
٦/٢ يتم الإفراج مؤقتًا عن سيارات الركوب الواردة للعرض التجاري أو التجارب على النحو الآتي:

أ - سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية.

ب - سيارات الركوب الخاصة الواردة لأغراض التجارب بما لا يجاوز سيارتين مختلفتي الطراز واردتين برسم مصانع إنتاج السيارات،وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة

وتكون مدة الإفراج عن هذه السيارات ستة أشهر يجوز مدها لمدة اخرى مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك ، ولا يجوز ترخيصها بالمرور.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على تلك السيارات على .. النحو الآتي:

- **٢٥٠٠ جنيه عن الستة أشهر الأولى أو جزء منها.**
- **٥٠٠٠ عن الستة اشهر التالية أو جزء منها ، مع تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغطي ما يستحق على السيارات المفرج عنها من الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات وغير ذلك من الضرائب والرسوم الأخرى.**

٧/٢ يتم الإفراج المؤقت عن سيارات النقل التريلات والبرادات لمدة أسبوعين ويجوز مدها عند الحاجة لمدة أسبوعين آخرين بقرار من رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه فى ذلك.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على النحو الآتي:

- **١٠٠ جنيه عن كل أسبوع أو جزء منه من الأسبوعين الأول والثاني.**
- **٥٠٠ جنيه عن كل أسبوع أو جزء منه من الأسبوعين الثالث والرابع**

وفى حالة الرغبة فى إبقاء أي من هذه السيارات أو التريلات أو البرادات داخل البلاد للعمل بصفة مؤقتة أو بغرض التأجير تسري أحكام المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦.

٨/٢ يتم الإفراج المؤقت عن السيارات النصف نقل (ببك أب) ذات الكابينة المزدوجة والميكروباص التي يزيد عدد مقاعدها علي تسعة بخلاف مقعد السائق لمدة شهر ويجوز مدها شهرًا آخر بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بواقع ٥٠٠ جنيه عن الشهر الأول أو جزء منه أو ١٠٠٠ جنيه عن الشهر الثاني أو جزء منه.

٩/٢ يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت الخاصة بالمصريين المقيمين بالخارج والسياح والعابرين وذوي المكانة القادمين للبلاد للإقامة المؤقتة فى حدود فترة الإقامة وبحد أقصى اثني عشر شهرًا.

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة للموانئ السياحية والتجارية المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ وفقًا لقرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ .

١٠/٢ يتم الإفراج عن الآلات والمعدات بما فيها معدات النقل والأجهزة وسيارات الركوب الخاصة بالأجانب القادمين للبلاد اللازمة للسباقات الدولية والسباقات المحلية المنظمة تحت إشراف الهيئة العامة للتنشيط السياحي لمدة شهر يجوز مدها مدة أخرى مماثلة بموافقة رئيس مصلحة الجمارك لأسباب مبررة .

ويكون مقابل تعليق أداء الضريبة مائة جنيه عن كل وحدة فى الشهر او جزء منه

١١/٢ فى جميع الأحوال يجب في اليوم التالي على الأكثر لانتهاء مدة الإفراج المؤقت إيداع السيارة أو اليخت داخل دائرة جمركية مخصصة لذلك أو مارينا بالنسبة لليخوت ولا يجوز إعادة الإفراج المؤقت عنها إلا بعد انقضاء مدة مماثلة لتلك التى قضتها بالبلاد وبحد أقصى أربعة اشهر بالنسبة لليخوت وتعتبر فترة التخزين داخل الدائرة أو المارينا بمثابة إعادة تصدير يراعى ان سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية والمدد الزمنية للبقاء داخل البلاد مرتبطاً بالسيارة وليس المالك.

١٢/٢ يتم الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى مقابل تقديم أي من الضمانات المقبولة جمركيًا أو دفتر مرور (تربتيك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدى الجمارك أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب القادمين فى أفواج سياحية).

- مع إخطار النادي الضامن والإدارة العامة للإفراج المؤقت وجهات الضبط فور سقوط الضمان على أن تقوم إدارات الإفراج المؤقت بإحالة ملف فرعي لإدارة الشئون القانونية المختصة لإعمال شئونها بخصوص الأمر الجنائي الخاص بالغرامة المقررة لسقوط الضمان خلال ثلاثة اشهر على الأكثر من تاريخ سقوط الضمان .
- إرسال أصل الملف إلى إدارة الشئون القانونية المختصة خلال عام من تاريخ إخطار النادي لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لتحصيل حقوق الخزانة .
- عند ضبط السيارات السابق الإفراج عنها مؤقت والتي سقط عنها الضمان تقوم الإدارة العامة للإفراج المؤقت بمتابعة مثل هذه السيارات مع جمرك الإفراج وجمرك التخزين وإدارة الشئون القانونية المختصة لتسوية أوضاع هذه السيارات وتحصيل المستحقات بالطرق القانونية المقررة .
- بالنسبة لليخوت التى ترد بالموانى البحرية للسياحة الإقليمية فيكتفي بتقديم تعهد شخصي من صاحب اليخت أو المسئول عنه علي أن تخطر مصلحة أمن الموانى عند الإفراج عن اليخت .

بالنسبة لراغبي السياحة الداخلية (النيلية) يشترط للإفراج عن اليخت تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة .

١٣/٢ يكون الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المنصوص عليها فى المواد السابقة طبقًا للشروط الآتية:

أ - يفرج مؤقتًا عن سيارة ركوب واحدة أو يخت لكل شخص طبيعي ، ويجوز الإفراج عن أكثر من سيارة أو يخت للأشخاص ذوي المكانة والجهات الاعتبارية، وذلك بشرط أن تكون السيارة أو اليخت مرخصًا، وفى حالة عدم الترخيص يقدم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء أو دفتر مرور صادر من احد الأندية التى أودعت ضمانات نقدية أو مصرفية لدى مصلحة الجمارك بقيمة الضرائب والرسوم المقررة.

ب - يفرج عن سيارات ركوب المستثمرين الأجانب بعد تقديم صحيفة هيئة الاستثمار ، وجواز السفر الموضح به تأشيرة الإقامة المؤقتة.

ج - يجب أن يقتصر استعمال السيارة أو اليخت المفرج عنه مؤقتًا علي الأغراض التى تم الإفراج من أجلها وأن يقودها المفرج عنها باسمه باستثناء الحالات الخاصة بذوي المكانة وذوى العاهات الذين تستدعى حالتهم الاستعانة بسائق وإذا وجدت ضرورة تستدعى القيادة بسائق، بموافقة رئيس مصلحة الجمارك أو من يفوضه.

د -يحظر التصرف فى السيارة أو اليخت بالبيع أو التنازل أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات أو تأجير أيهما إلا بعد الحصول على موافقة مصلحة الجمارك واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد جميع الضرائب والرسوم المستحقة.

ويجوز بموافقة وزير المالية مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت المشار إليها وذلك لأسباب مبررة يقبلها.

ويضاعف مقابل تعليق أداء الضريبة فى حالة انتهاء صلاحية السير وسريان صلاحية الضمان.

وعلى حامل تصريح الاستيراد المؤقت (دفتر المرور الدولي) إعادة تصدير المركبة خلال مدة لا تجاوز ٢٤ يومًا من تاريخ انتهاء صلاحية التسيير بالبلاد وفقًا لنص المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية للسيارات بشرط صلاحية الضمان.
وفى حالة مخالفة شروط وأحكام الإفراج المنصوص عليها فى هذه اللائحة تطبق العقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك.
١٤/٢ يشترط لقبول التنازل عن السيارات المفرج عنها مؤقتًا الآتي:
أ - ألا تكون السيارة محل جريمة تهرب جمركي.
ب - تطهير السيارة من الغرامات او التعويضات ومقابل تعليق أداء الضريبة وسداد الضرائب والرسوم على الأجزاء الناقصة والمستبدلة.
ويفوض رؤساء القطاعات الجمركية التنفيذية كل فى دائرة اختصاصه فى قبول التنازل عن السيارات.
٣ / تتم الإجراءات الجمركية عن الواردات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقًا .. لما يأتي:

(أ) يقوم صاحب الشأن أو من ينيبه بإدراج بيانات البيان الجمركى بالحاسب الآلي بأحد طرق الربط الاليكتروني مع مصلحة الجمارك.
(ب) الإجراءات الأولية بإدارة المعلقات:
١ -تقديم طلب من صاحب الشأن أو من ينيبه إلى مدير إدارة المعلقات يبين به سبب الإفراج المؤقت وسنده القانوني والمدة المطلوب بقاء السيارة أو اليخت خلالها داخل البلاد.
0 - تقوم إدارة المعلقات بدراسة الطلب وإعداد مشروع الإفراج المؤقت طبقا للضوابط المذاعة على طلب صاحب الشأن ويختم بختم الإدارة.

(ج) يقدم ملف الإقرار الجمركى لشباك الجمارك و تكون المستندات المطلوبة للإفراج هي:
١ - البيان المميكن بنظام الإفراج المؤقت.
٢ - بيان الأصناف الواردة.
٣ - إذن التسليم الملاحي.
٤ - فاتورة الأصناف الواردة

(د) الإجراءات الجمركية:
١ -تتم الإجراءات الجمركية مع مراعاة أن الأصناف المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت لا يفرج عنها بالمسار الأخضر لضرورة المعاينة التامة النافية للجهالة والمطابقة وذلك للتأكد من العينية قبل الإفراج وحساب قيمة الضرائب والرسوم المستحقة مع التزام جمارك الإفراج أو التجديد بإخطار الإدارة العامة للإفراج المؤقت والنوادي الضامنة بما تم من إجراء على السيارة وأي إجراء لاحق .
٢ -تحصيل الضمانات اللازمة ويسلم أصل أذن الإفراج مرفقا به صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لصاحب الشأن وترسل صورة أذن الإفراج مرفقاً بها صور طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة لباب الصرف.

٣ -يقوم قسم الإجراءات بالجمرك المختص بإرسال بيانات البيان الجمركى المفرج عنه إفراجا مؤقتا يوميا لإدارة المعلقات مرفقا به البيانات الجمركية بنظام الإفراج المؤقت.

(هـ) المتابعة بإدارة الإفراج المؤقت (المعلقات) .
بعد وصول البيانات الجمركية المفرج عنها بنظام الإفراج المؤقت إلى إدارة المعلقات يتم إجراء ما يأتي:
١ -قيد هذه البيانات إليكترونيا أو يدويا فى سجل يوضح رقم الإقرار وسبب الإفراج المؤقت وقيمة الضرائب والرسوم ونوع الضمان المقدم ومهلة الإفراج المؤقت.
٢ -استخراج تقارير بشكل دوري توضح موقف البيانات التى تنتهي مهلة الإفراج المؤقت عنها ومتابعتها لإنهاء موقفها مع إخطار جهات الضبط والجهات ذات الصلة .

٤/ يتم الإفراج المؤقت عن اليخوت طبقًا للإجراءات الآتية-:
أ -يتقدم صاحب اليخت أو من ينيبه أو مندوب السياحة إلى جمرك الوصول بالنموذج المعد لذلك من أصل وصورة موضحًا به البيانات الأساسية (مرفقًا به كشوف بيانات الطاقم والركاب وقسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وقائمة بأي بضائع داخل اليخت ، خمور – سجائر . .).
فى حالة السياحة الإقليمية يقدم تعهد شخصي من مسئول اليخت أو من ينيبه بسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم فى حالة عدم مغادرة اليخت المياه الإقليمية بعد انتهاء مدة الإفراج المؤقت وفى هذه الحالة تقوم الجمارك بإخطار مصلحة امن الموانئ عند الإفراج المؤقت عن اليخت.
وبالنسبة لراغبي السياحة (النيلية) يشترط تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة بالضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عن اليخت فى حالة عدم مغادرته المياه الإقليمية خلال المدة الممنوحة للإفراج المؤقت.
ب -تقوم اللجنة الجمركية بالمعاينة وتقدير الضرائب والرسوم المستحقة وإثباتها على النموذج الجمركى المعد لذلك وتحديد مدة الإفراج المؤقت.
ج -يسلم أصل النموذج والمرفقات موضحًا عليه الموافقة على الإفراج
المؤقت ويحتفظ بالصورة وصور المرفقات فى جمرك الإفراج ويعد النموذج الجمركى بمثابة إفراجا جمركيا مؤقتا صالح للعمل به فى الموانئ المصرية الأخرى التى يتردد عليها اليخت خلال فترة الإفراج المؤقت.
د -فى حالة رغبة مسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت يتقدم بطلب موضحًا به الفترة المطلوبة وخط السير ومرفقًا به قسيمة سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وتقوم اللجنة الجمركية بالتأشير بالتجديد فى المكان المخصص لذلك فى النموذج الجمركى ولمسئول اليخت تجديد فترة الإفراج المؤقت من أي ميناء به لجنة جمركية على أن تقوم اللجنة الجمركية التى قامت بالتجديد بأخطار اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة.
هـ - لمسئول اليخت إنهاء الإفراج المؤقت من جمارك أى ميناء مصري غير الميناء الذي قام بإتمام إجراءاته شريطة أن يكون به لجنة جمركية وذلك بسحب النموذج الجمركى للإفراج المؤقت على أن تخطر اللجنة الجمركية التى قامت بإتمام إجراءات الإفراج المؤقت أول مرة لتسديد قيودا ته.
و -يكون النموذج الجمركى هو الرخصة الوحيدة للتردد على الموانئ
المصرية الموضحة بخط السير خلال صلاحية مدة الإفراج المؤقت.

ز -تتم متابعة اليخوت المفرج عنها مؤقتًا بمعرفة اللجنة الجمركية التى قامت بالإفراج على أن تسدد قيودات مغادرة اليخوت خلال مدة الإفراج المؤقت

.

٥اجراءات رد الضمانات على الصادرات تحت نظام الإفراج المؤقت طبقًا لما يأتي: ــ

أ - بعد تمام أعادة تصدير الرسائل السابق الإفراج عنها برسم الإفراج المؤقت يقوم جمرك الصادر إخطار وحدة متابعة الإفراج المؤقت بإدارة المعلقات ببيان الرسائل المصدرة السابق الإفراج عنها بنظام الإفراج المؤقت .

ب - تقوم إدارة المعلقات ت بمقارنة ما تم الإفراج عنه بما تم تصديره وبعد التأكد من عمليات المطابقة وعدم وجود أى ملاحظات تحرر مذكرة بالتسوية ويؤشر على أقرار الوارد والصادر بتمام المراجعة والمطابقة ويتم السير فى إجراءات رد الضمان.

ج - ترسل البيانات الجمركية للمراجعة ثم إدارة حفظ البيانات وتسدد قيوداتها فى سجل البيانات الجمركية.

د - تحتفظ إدارة المعلقات بمذكرة التسوية لحين تقدم صاحب الشأن بطلب رد الضمانات حيث تتم إجراءات رد الضمان ، ويمكن فى حالة ما اذا كانت الضمانات تعهدات من جهات معينة وتأخر أصحاب الشأن فى التقدم للتسوية خلال شهر من التصدير ولا توجد أية ملاحظات يتم تسوية البيانات بقسيمة سايره ويخطر أصحاب الشأن بذلك.

هـ - وفى حالة وجود ملاحظات أو فروق بين الوارد والصادر تحرر مذكرة بالفروق والضرائب والرسوم المستحقة ويخطر صاحب الشأن ولا يتم رد الضمان إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة نتيجة هذا الاختلاف أو تقديم المبررات المقبولة جمركيا.

و - فى حالة التصدير الجزئي تخطر إدارة المعلقات الحسابات أو الكفالات حسب نوع الضمان بمقدار الضرائب والرسوم عن الجزء الذي تم تصديره لاتخاذ إجراءات خصم ما تم تصديره من الضمان.

٦/ رد الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات على تصدير البضائع الأجنبية السابق استيرادها بنظام الوارد النهائي :

١/٦ ترد الضرائب الجمركية وضرائب المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية المستوردة المفرج عنها برسم الوارد النهائي والتي ليس لها مثيل من المنتجات المحلية أو التى يمكن تمييزها عما يماثلها من هذه المنتجات ، وذلك بالشروط الآتية:

١ -ان يتقدم صاحب الشأن إلى مدير جمرك الصادر بطلب موضحًا به رقم بيان الوارد ورقم قسيمة السداد متضمنًا رغبته فى إعادة التصدير ورد الضريبة السابق سدادها.

٢ -يقوم جمرك الصادر بمعاينة البضاعة المعاينة النافية للجهالة ومطابقتها على ما سبق استيراده لإثبات العينية على ان يكون المصدر هو المستورد ، وفي حالة خلاف ذلك يقدم المستورد الأصلي تنازلاً قانونياً للمصدر .

٣ -أن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها.

٤ -ألا تكون البضاعة قد استعملت داخل البلاد ويستثنى من ذلك الآلات والأجهزة والمعدات التى تستعمل أثناء التجربة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.

٥ - أن يتم إعادة تصدير هذه البضائع بحالتها التي دخلت بها البلاد .

٦ – بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكون موضحاً على البيان الجمركي عند الورود الرقم المسلسل والكود على أن يتم مطابقتها عند التصدير .

٢/٦ فضلاً عن الشروط السابقة يشترط لرد الضريبة علي الأشرطة السينمائية الواردة للتحميض وإعادة تصديرها تقديم المستندات التالية:

أ - إيصال البريد عن الرسالة أو ما يقوم مقامه.

ب -نسخة حافظة مراقبة الأفلام بوزارة الثقافة.

٣/٦ يشترط لرد الضريبة الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات عن البضائع السابق استيرادها ورفض قبولها لأي سبب من الأسباب تقديم مستند رفض الجهة الرقابية المختصة و التأكد من عينيتها وأن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها.

٧/ يكون تطبيق فئة الضريبة الجمركية المقررة بالمادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية بالنسبة للأصناف المحددة بهذه المادة ، والتي يفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد وفقاً لما يأتي :

١. أن ترد الآلات والمعدات والأجهزة تحت نظام الإفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد وفقاً للقواعد المحددة لنظم الإفراج المؤقت بقانون الجمارك ولائحتا التنفيذية .

٢. أن يسدد مقدماً عند الإفراج المؤقت نسبة الضريبة الجمركية المحددة بالقانون عن المدد التي يقر عنها عند طلب الإفراج مع تقديم أحد الضمانات المقررة عن كامل الضرائب والرسوم المستحقة .

٣. أن يتقدم صاحب الشأن للجمرك المختص قبل انتهاء المدة المحددة المسدد عنها الضريبة الجمركية بطلب لإعادة التصدير أو طلب مد المدة وسداد نسبة الضريبة الجمركية عن المدد المطلوب إبقاء الآلات والمعدات والأجهزة فيها داخل البلاد بشرط صلاحية الضمان المقدم عن المدة المطلوب تجديدها .

٤. أن يستمر تحصيل نسب الضريبة الجمركية المحددة على الآلات والمعدات والأجهزة المشار إليها طوال مدة بقائها في الداخل وحتى إعادة تصديرها للخارج .

ولا تسري أحكام المادة الثامنة من قانون الاعفاءات على :

١) حالات الإفراج المؤقت التي يصدر بها قرار من وزير المالية تطبيقاً لقانون الجمارك .

٢) ما يفرج عنه مؤقتاً من الآلات والمعدات والأجهزة المعفاة من الضريبة الجمركية طبقاً للقوانين المعمول بها للجهات المعفاة .

وفي حالة التصرف بموافقة مصلحة الجمارك في الأشياء الخاضعة لحكم المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية .. يتم تحصيل الضريبة الجمركية المقررة وقت الإفراج المؤقت بعد خصم نسبة الضريبة الجمركية المسددة خلال الشهر الذي تم فيه التصرف فقط .

الإفراج المؤقت
في
اتفاقية كيوتو

الملحق الخاص (G)
الفصل الأول
الإفراج المؤقت
تعريـــف

لتطبيق هذا الفصل :

يقصد بعبارة الإفراج المؤقت (TEMPORARY ADMISSION) الإجراء الجمركي الذي يمكن بمقتضاه إدخال بضائع معينة إلى المنطقة الجمركية بإعفاء مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد كلياً أو جزئياً يجب أن تستورد تلك البضائع لغرض معين بقصد إعادة تصديرها خلال مدة محددة ودون أن تخضع لأي تغيير عدا الاستهلاك العادي فى القيمة بسبب استعمالها .

المبـــدأ

١ – معيـــــار

يخضع الإفراج المؤقت لأحكام هذا الفصل ولإحكام الملحق العام فى وذلك فى حدود ما يتم تطبيقه .

مجال التطبيق

٢ – معيـــــار

يجب أن يحدد التشريع الوطني الحالات التى يجوز فيها منح الإفراج المؤقت .

٣ – معيـــــار

يجب منح بضائع نظاما لإفراج المؤقت إعفاء كلياً مشروطاً من رسوم وضرائب الاســتيراد ما عدا الحالات التى بنص فيها التشريع الوطني بأن يكون الإعفاء جزئياً فقط .

٤ – معيـــــار

يجب ألا يقتصرالإفراج المؤقت على البضائع المستوردة مباشرة من الخارج فحسب ، بـــل يجب أن يمنح أيضاً البضائع الموضوعة تحت إجراء جمركي آخر .

٥ – تطبيق موصي به

يجب منح الإفراج المؤقت بصرف النظر عن بلد منشأ البضاعة أو البلد الذى وصلت منه .

٦ – معيـــــار

يجب إخضاع البضائع المدخلة بنظام الإفراج المؤقت للعمليات اللازمة للمحافظــة عليهــا أثنائها بقائها فى المنطقة الجمركية .

الإجراءات التي تسبق منح السماح المؤقت

٧ – معيـــــار

يجب أن يحدد التشريع الوطني الحالات التى يلزم فيها موافقة مسبقة على الإفراج المؤقت ويحدد السلطات المفوضة بمنح هذه الموافقة ، يجب أن تكون هذه الحالات قليلة قدر الإمكان .

٨ – تطبيق موصي به

لا ينبغي أن تطلب للجمارك تقديم البضاعة إلى دائرة جمركية إلا إذا كان من شـــأن ذلـــك تسهيل إجراء السماح المؤقت .

٩ – تطبيق موصي به

ينبغي أن تمنح الجمارك الإفراج المؤقت دون بيان خطي بالبضائع أن لم يكن لديها شك فى إعادة تصديرها لاحقاً .

١٠ – تطبيق موصي به

ينبغي أن تنظر الأطراف باهتمام فى إمكانية الانضمام إلى الاتفاقيـــات الدوليـــة المتعلقـــة بالإفراج المؤقت والتي ستمكنها من قبول المستندات والضمانات الصادرة من مؤسسات دولية بدلاً من المستندات والضمانات الجمركية الوطنية .

إجراءات التعرف على تحديد البضائع

١١– معيـــــار

يخضع الإفراج المؤقت لبضائع لشرط قناعة الجمرك من إمكانية التعـــرف علـــى تحديـــد البضاعة عند انتهاء الإفراج المؤقت .

١٢– تطبيق موصي به

للتعرف على البضاعة الخاضعة لنظام الإفراج المؤقت لا ينبغي للجمارك اتخـــاذ إجـــراءات التحقيق الخاصة بها لإغراض تحديد بضاعة الإفراج المؤقت فقط إلا عندما تكون الوسائل التجارية لتحديد البضاعة غير كافية .

المهلة المحددة لإعادة التصدير

١٣ – معيـــــار

على الجمارك أن تحدد المدة المحددة للسماح المؤقت فى كل حالة .

١٤ – تطبيق موصي به

على الجمارك مد المدة المحددة للإفراج المؤقت بناء على طلب صاحب الـــشأن ولأســـباب تراها الجمارك وجيهة .

١٥ – تطبيق موصي به

عندما يتعذر إعادة تصدير البضاعة الخاضعة لنظام السماح المؤقت نتيجة لضبطها ، عـــدا الضبط بموجب دعوة مقامه من قبل أشخاص خاصة ، فإنه يجب تعليق اشتراط إعـــادة التـــصدير طوال مدة الضبط .

نـقل حق السماح المؤقت

١٦ – تطبيق موصي به

عند طلب ذلك ، على الجمارك أن تسمح بنقل حق إجراء السماح المؤقت إلى أي شـــخص آخر شريطة أن يقوم ذلك الشخص :

أ) بالوفاء بالشروط المحددة،و

ب) بقبول التزامات المستفيد الأول بالسماح المؤقت .

إنـهاء السماح المؤقت

١٧ – معيـــــار

يجب النص على السماح بإعادة تصدير البضائع الخاضعة لنظام الـــسماح المؤقـــت عبـــر جمرك غير الجمرك الذي وردت عن طريقه .

١٨ – معيـــــار

يجب النص على السماح بإعادة تصدير البضائع التى تخضع لنظام السماح المؤقـــت فـــى إرسالية واحدة أو أكثر .

١٩ – تطبيق موصي به

يجب النص على تعليق أو إنهاء السماح المؤقت بوضع البضاعة المستوردة تحت إجـــراء جمركي أخر مع مراعاة التقيد بالشروط والإجراءات المطبقة فى كل حالة .

٢٠ – تطبيق موصي به

إذا تم إثناء مدة سريان وثيقة السماح المؤقت إلغاء أحكام المنع أو القيود النافـــذة وقـــت السماح المؤقت فإنه يتعين على الجمارك قبول طلب إنهاء نظام السماح المؤقت بتخليص البضاعة للاستعمال المحلي .

٢١ – تطبيق موصي به

إذا تم تقديم التأمين على شكل تأمين نقدي فإنه يجب النص على إعادته فى جمرك إعـــادة التصدير حتى وإن لم تكن البضاعة قد وردت من خلال ذلك الجمرك .

حالات الإفراج المؤقت

أ) الإعفاء الكلي المشروط من رسوم وضرائب الاستيراد

٢٢ – تطبيق موصي به

يجب منح السماح المؤقت بإعفاء كلي مشروط من رسوم وضرائب الاســـتيراد للبـــضائع المشار إليها فى الملاحق التالية لاتفاقية السماح المؤقت (اتفاقية اسطنبول) الموقعة بتـــاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩٠ .

١) البضائع لعرض أو للاستعمال فى المعارض أو الاجتماعات أو المناسبات المماثلة " المشار إليها فى الملحق (B.1) .
٢) المعدات المهنية " المشار إليها فى الملحق (B2) .
٣) الحاويات والطبليات والأغلفة والعينات وغيرها من البضائع المستوردة فيما يتعلق بعملية تجارية المشار إليها فى الملحق (B3) .
٤) البضائع المستوردة لإغراض تعليمية أو ثقافية المشار إليها فى الملحق (B5) .
٥) أمتعة المسافرين الشخصية والبضائع المستوردة لإغراض رياضية المشار إليها فى الملحق (B6) .
٦) مواد الدعاية السياحية المشار إليها فى الملحق (B7)
٧) البضائع المستوردة كحركة حدودية المشار إليها فى الملحق (B8)
٨) البضائع المستوردة لاغراض إنسانية المشار إليها فى الملحق (B9)
٩) وسائل النقل المشار إليها فى الملحق (C)
١٠)الحيوانات المشار إليها فى الملحق (d)

ب) الإعفاء الجزئي المشروط من رسوم وضرائب الإستيراد

٢٣- تطبيق موصي به

يجب منح نظام السماح المؤقت إعفاء جزئي مشروط من رسوم وضرائب الإستيراد على الأقل للبضائع غير المشمولة فى الإجراء الموصي به رقم (٢٢) والبضائع الواردة فى الإجراء الموصي به (٢٢) والتي لا تتوافر فيها جميع شروط الإعفاء الكلي المشروط من رسوم وضرائب الإستيراد .

ملحوظة هامة : عندما يذكر لفظ السماح المؤقت في اتفاقية كيوتو في هذا الملحق يقصد به الإفراج المؤقت.